



قرار وزير الحكم المحلي المفوض

رقم (202) لسنة 2018 م

بشأن لائحة الفضاء العام

وزير الحكم المحلي المفوض :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ : 3 أغسطس 2011 ميلادي ، وتعديلاته.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م ، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي .
- قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م ، بشأن تشكيل لجنة تحديد مهامها.
- ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يعمل باحكام لائحة الفضاء العام المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ ،  
وبلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بabad قنصو مسعود عبد الجليل  
وزير الحكم المحلي المفوض



صدر في طرابلس الموافق: ١١١٩ / ٢٠١٨ م.  
المكتب القانوني.



## لائحة الفضاء العام

### مادة (1)

يجوز شغل الميادين أو الأرصفة أو الساحات أو الحدائق العامة والمنتزهات أو إرتدادات الطرق العامة بترخيص من البلدية .

### مادة (2)

تكون عقود الإيجار لمدد شهرية ، موسمية ، سنوية ، وفق طبيعة النشاط المرخص به ، مع قابلية التجديد للتراخيص السنوية لمدة مماثلة .

### مادة (3)

#### يشترط لنج عقد الإيجار الضوابط الآتية :

- 1 أن يكون طالب الإستئجار ليبيًا لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية .
- 2 أن يكون مقيم إقامة اعتيادية داخل النطاق الجغرافي للبلدية .
- 3 ألا يكون موظفاً عاماً أو ما في حكمه ، وتعطى الأولوية للباحثين عن عمل .
- 4 أن يقدم طلباً كتابياً للجنة المختصة بالبلدية .
- 5 أن تكون الساحة أو الرصيف بمواجهة المحل ( عرض المحل ) مباشرة أو ملاصقة له .
- 6 ألا يؤثر موقع الإيجار على طرق المشاة أو إعاقة الحركة ، على أن يترك مسافة مترين للمارة .

### مادة (4)

#### تحدد الأنشطة التي تقام بالفضاء العام بعقد الإيجار وفق الآتي :

- 1 المطاعم بمختلف أنواعها ( الشوايات المغلقة )
- 2 المقاهي ( كراسى وطاولات ) .
- 3 المكتبات ، بيع الصحف والجرائد .
- 4 لعب الأطفال والدراجات .
- 5 الأواني المنزلية والكهربائية .
- 6 بيع وشراء وتأجير السيارات .





- 7- بيع الزهور .
- 8- الباعة المتجولين .
- 9- الأكشاك .

#### مادة (5)

يشكل عميد البلدية لجنة تتولى النظر في طلبات الإيجار في الفضاء العام ومتابعة تنفيذ الإلتزامات ، وتكون إجتماعاتها بدعة من رئيسها أو عضوين من أعضائها وت تكون من:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | 1- مدير مكتب الترخيص                             |
| عضوأ   | 2- عضو قانوني                                    |
| عضوأ   | 3- مندوب عن إدارة شؤون المرافق البلدية           |
| عضوأ   | 4- مندوب عن إدارة الإصلاح البيئي                 |
| عضوأ   | 5- مندوب عن الحرس البلدي                         |
|        | 6- يُسمى رئيس اللجنة مقرر لها من موظفي البلدية . |


#### مادة (6)

فى حالة موافقة اللجنة المختصة على الإيجار يجب تسليم الموقع للمستأجر بموجب محضر تسليم رسمي موقّع عليه من المستأجر أو من يمثله قانوناً ومن موظف الإدارة المختصة بالمرافق ومحظوظ بختمها .

#### مادة (7)

**يلتزم المستأجر بكافة ما تتضمنه التشريعات النافذة من التزامات ، وعلى الأخص ما يلي :**

- 1- دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة وبمقابل الإيجار بشكل شهري وحسب ما هو محدد في عقد الإيجار .
- 2- الإمتناع عن تأجيره أو التبديل أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير .
- 3- مباشرة إستغلال الموقع خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ إبرام عقد الإيجار وإلا اعتبر عقد الإيجار لاغياً ما لم يقدم عذرآ تقبله اللجنة المختصة قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة قبول العذر عليه مباشرة العمل خلال شهر من تاريخ قبوله .
- 4- المحافظة على المظهر العام والنظافة العامة .





5- المحافظة على النظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الباهرة وعدم شغل الطرق والمرات وكل ما من شأنه إقلال الراحة العامة .

6- المحافظة على تنظيف الموقع ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك ، وتنفيذ كافة الإرشادات الخاصة بالنظافة العامة .

7- عدم ترك أي بضائع أو مخلفات عند تسليم الموقع .

8- وضع لافتة يبين عليها إسم المستأجر للموقع ورقم الموقع ونوع النشاط وفق الشروط والمعايير التي تحددها البلدية .

9- تبليط المساحة المؤجرة وفقاً للنوعية والكيفية التي توافق عليها الجهة المختصة بالبلدية .

10- عدم بيع أو عرض سلع أو ممارسة أي نشاط غير وارد في عقد الإيجار ومحدد بالترخيص .

-11

#### مادة (8)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في التشريعات النافذة في حالة مخالفة المستأجر للالتزامات الواردة في هذه اللائحة ، للجنة المختصة توجيه إنذار للمخالف كتابة للفاء بإلتزاماته أو لإستيفاء ما يلزم خلال مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعين، وفي حالة الإستمرار في المخالفة بعد ذلك يتم فسخ عقد الإيجار للموقع .

#### مادة (9)

يجب على أعضاء الحرس البلدي بالبلدية التحفظ على البضائع المعروضة بالمخالفة للنشاط المحدد في عقد الإيجار ونقلها إلى المكان الذي تراه مناسباً على نفقة المخالف إلى حين الفصل في المخالفة .





**مادة (10)**

ينتهي عقد الإيجار في الأحوال التالية :

- 1- وفاة المستأجر .
- 2- إنتهاء صلاحية الترخيص لمزاولة النشاط .
- 3- مخالفة أي شرط من شروط عقد الإيجار .
- 4- عدم تجديد العقد قبل إنتهاء المدة .
- 5- رغبة البلدية في إنهاء عقد الإيجار بشرط مسبب .

**مادة (11)**

يحدد بقرار من المجلس البلدي قيمة الإيجار بالметр المربع وفقاً لنوع النشاط ومكانه  
بالأسعار السائدة بالسوق .

**مادة (12)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

